




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/7/17/Add.6
11 November 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السابع

كوالالمبور، ٩ - ٢٠ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤

* البند ٢٠ - ٢ من جدول الأعمال المؤقت

التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات

(الفقرة ٣ من المادة ١٨)

الإجراءات التشغيلية للجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية تبادل المعلومات

منكرة من الأمين التنفيذي

-١ وافق مؤتمر الأطراف ، بموجب الفقرة ١٠ من المقرر ٤/٣ ، على ضرورة قيام لجنة استشارية غير رسمية بمساعدة آلية تبادل المعلومات في عملائها مع اضطلاع الأمين التنفيذي بشكيل هذه اللجنة وتنسيقها بطريقة شفافة . ستقوم اللجنة بتوجيه أنشطة المرحلة التجريبية ودمجها مع ضمان إمكانية مشاركة جميع الأطراف في المرحلة التجريبية لآلية تبادل المعلومات . كما كلف مؤتمر الأطراف ، في الفقرة ١٠(ج) من المقرر ٤/٣ ، الأمين التنفيذي بالتأكد من قيام اللجنة الاستشارية غير الرسمية بتقديم المساعدة بشكل مستمر إلى آلية تبادل المعلومات ويتوقف الإرشاد إلى الأمين التنفيذي خلال المرحلة التجريبية وبعدها وبالإضطلاع بدور كامل في موصلة تطوير آلية تبادل المعلومات .

-٢ وفي تحدى لاحق لدور اللجنة الاستشارية غير الرسمية ، قرر مؤتمر الأطراف ، في الفقرة ٧ من المقرر ٤/٣ ، أن تكون لجنة الاستشارية غير الرسمية ، المشار إليها في المقرر ٤/٣ ، الأهداف التالية :

UNEPA/COP/7/1.

(أ) تقديم المشورة بخصوص المسائل المرتبطة آلية تبادل المعلومات وبشكل خاص سبل تحسين فعالية آلية تبادل المعلومات بوصفها آلية تشجع التعاون العلمي والتكنى ؛

(ب) تيسير تنفيذ إرشادات مؤتمر الأطراف المتعلقة آلية تبادل المعلومات ؛

(ج) تسهيل إسهام أكبر من الأطراف في تطوير آلية تبادل المعلومات ؛

(د) تقديم المشورة بشأن الطرق والأساليب المهمة لتطوير شبكة آلية تبادل المعلومات ؛

(هـ) تيسير وتشجيع التعاون مع مبادرات وشبكات المعلومات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة.

- ٣ - قرر مؤتمر الأطراف كذلك ، في الفقرة ٨ من المقرر ١٤/٥ ، أن يستعرض خلال اجتماعه السابع مواصلة عمل اللجنة الاستشارية غير الرسمية وولايتها .

- ٤ - علاوة على ذلك ، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي ، بموجب الفقرة ٩ من المقرر ١٤/٥ ، أن يضع ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية ، الإجراءات التشغيلية الخاصة بها لكي يستعرضها الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، وأن يجعل هذه الإجراءات والمعلومات الخاصة بعضوية اللجنة متاحة في إطار آلية تبادل المعلومات . وبناء على ذلك ، صاغ الأمين التنفيذي ، بالتعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية ، الإجراءات التشغيلية لكي يستعرضها الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

- ٥ - أعدت اللجنة الاستشارية غير الرسمية كذلك عدداً من التوصيات بما في ذلك الرأي القائل بأن الغرض من الإجراءات التشغيلية هو تقديم المشورة بشأن مسائل متصلة آلية تبادل المعلومات وبشكل خاص سبل تحسين فعاليتها نهوضاً بالتعاون العلمي والتكنى . وتستيسر هذه الإجراءات تطوير وتنفيذ الإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف بشأن آلية تبادل المعلومات وخطتها الاستراتيجية ^١ .

- ٦ - إن الإجراءات التنفيذية كما وردت في الفقرة ٩ من المقرر ١٤/٥ متاحة على الموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي <http://www.biodiv.org/doc/legal/chm-iac-op-proc-en.doc> وتشملها التوصية أدناه . ومؤتمراً الأطراف مدعو إلى استعراض الإجراءات التنفيذية والبت في اعتمادها رسمياً .

التصويم

- ٧ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في البت في اعتماد الإجراءات التنفيذية الملحة والخاصة باللجنة الاستشارية غير الرسمية المنشأة بموجب الفقرة ١٠ من المقرر ٤/٣ .

الملحق**مشروع الإجراءات التنفيذية الخاصة باللجنة الاستشارية غير الرسمية****ألف - الأهداف**

- ١ عند تقديم الإرشاد إلى الأمين التنفيذي ، تسرشـد اللجنة الاستشارية غير الرسمية بالأهداف التالية :
- (ا) تقديم المشورة بشأن مسائل متصلة بآلية تبادل المعلومات وبشكل خاص سبل تحسين فعالية آلية تبادل المعلومات بوصفها آلية تشجع التعاون العلمي والتكنـي ؛
 - (ب) تيسير تطوير وتنفيذ الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف بشأن آلية تبادل المعلومات والخطة الاستراتيجية الخاصة بهذه الآلية (UNEP/CBD/COP/5/INF/3) ؛
 - (ج) تيسير وتشجيع التعاون مع المبادرات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة والمعنية بالتعاون العلمي والتكنـي ؛
 - (د) تقديم المشورة حول سبل تسهيل تنفيذ آلية تبادل المعلومات على الصعيد الوطني ؛
 - (ه) تعزيز المنافع التي يدرّها التعاون العلمي والتكنـي لمجمل أنشطة الإنـاقـافية .

باء- الإجراءات التشغيلية

- ٢ عند قيامه بتشكيل اللجنة الاستشارية غير الرسمية وتنسيقها ، يسعى الأمين التنفيذي إلى تأمين التوازن الجغرافي والخبرة والمعرفة ذي الصلة ، بما في ذلك المبادرات العالمية والتكنـية الإقليمية والدولية والمنظـمات غير الحكومية .

حيم- العضوية

- ٣ يقوم الأمين التنفيذي بإختيار أعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي ويسعى ، خلال عملية الاختيار ، إلى أن تكون عضوية اللجنة متوازنة من حيث الخبرة والتوازن الإقليمي والجغرافي الاحيائـي .
- ٤ يتم اختيار أعضاء اللجنة الاستشارية وفقاً لخبرتهم ومعرفتهم بآلية تبادل المعلومات والإنـاقـافية ، مع مراعاة ما تشمله الخبرة من مجالات ضرورية منها : التعاون العلمي والتكنـي ؛ بناء القدرات ؛ تبادل المعلومات وتقاسمها ؛ تيسير الشراكة مع المنـظمـات والمبادرات الأخرى .
- ٥ يتم اختيار أعضاء اللجنة الاستشارية لفترة عامين قابلة للتجديد من الأمين التنفيذي .
- ٦ ينبغي أن يراعى الأمين التنفيذي عدم المساس بمواصلة عمل اللجنة نتيجة لأي تغيير في عضويتها .
- ٧ بإمكان الأمين التنفيذي قبول التفويفـات .

دال - الرئاسة

-٨ بعد التشاور مع أعضاء اللجنة الاستشارية غير الرسمية يقوم الأمين التنفيذي بإختيار رئيسها الذي يتولى هذا المنصب لفترة عامين على الأقل.

هاء - الاجتماعات

-٩ يدعى الأمين التنفيذي إلى تنظيم اجتماعات اللجنة التي تتعقد مباشرة بعد اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف . بغية معالجة القضايا في الوقت المناسب ، يدعو الأمين التنفيذي ، حسب الحاجة ، إلى عقد اجتماعات إضافية سواء كانت الكترونية أو على مستوى الأفراد .

-١٠ يتم توفير مشروع جدول أعمال كل اجتماع شهرين قبل انعقاده ، إن أمكن ذلك ، وإلا شهر واحد على الأقل قبل انعقاد الاجتماع . كما يعرض على الموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي ويرسل بالفاكس ، و/أو البريد الإلكتروني ، و/أو البريد إلى أعضاء اللجنة الاستشارية غير الرسمية وجهات الاتصال الوطنية التابعة لآلية تبادل المعلومات .

-١١ بعد مراجعتها من الأمين التنفيذي ، تُعرض محاضر كل اجتماع ووثائق الإحاطة ذات الصلة ، حيثما أمكن ، على الموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي . كما ترسل هذه المعلومات ، بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني أو البريد ، إلى أعضاء اللجنة الاستشارية غير الرسمية وجهات الاتصال الوطنية التابعة لآلية تبادل المعلومات .
